الأمم المتحدة

E/CN.15/2018/L.5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
16 April 2018
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

كندا وكولومبيا والمكسيك: مشروع قرار

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٩ المؤرَّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، والمعنون "وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية"، الذي أوصى فيه المجلس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في مجال الوساطة والعدالة التصالحية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس ١٤/٢٠٠٠ المؤرَّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقراره ١٢/٢٠٠٢ المؤرَّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنونين "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"،

وإذ تضع في اعتبارها كتيِّب برامج العدالة التصالحية، الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في عام ٢٠٠٦،[1] والذي يقدِّم لمحة عامة عن الاعتبارات الرئيسية في

---

* E/CN.15/2018/1.

(١) سلسلة كتيِّبات العدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.15).

الرجاء إعادة استعمال الورق

تنفيذ تدابير تشاركية للتصدِّي للجرائم بالاستناد إلى نهج قوامه العدالة التصالحية، وإذ تشير إلى ضرورة تجسيد أحدث التطورات وسائر النهوج الابتكارية التي وُضعت في هذا المجال،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،[٢]

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرَّخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والمعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٠/١ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشمل، في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والغاية المتمثلة في ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٠/١٧٤، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أقرَّت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء سعيهم، ضمن جملة أمور، إلى مراجعة أو إصلاح إجراءات بلدانهم الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء في إعلان الدوحة بإدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في جهودها الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية، وكذلك السعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نُظُمها المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية، وإلى الترويج لتدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية كجزء لا يتجزَّأ من سياساتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/١٧، المؤرَّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، المعنون "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لخبراء العدالة التصالحية لكي يستعرضوا استعمال وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وكذلك التطورات الجديدة والنهوج المبتكرة في مجال العدالة التصالحية،

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤.

وإذ تؤكِّد مجدَّداً قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦، المؤرَّخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، الذي دعت فيه اللجنة الدول الأعضاء إلى أن تواصل بطريقة مناسبة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية فيها، وفي الجهود الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بسبل منها وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وطنية للعدالة الجنائية تراعي الدور الهام الذي تؤديه النساء والفتيات واحتياجاتهن الخاصة، ومن خلال تعزيز التدابير التي تراعي الاعتبارات الجنسانية في سياسات منع الجريمة وتوفير الحماية،

وإذ تضع في اعتبارها التطورات الأخيرة في هذا المجال، بما في ذلك مشروع التوصية الصادر في عام ٢٠١٧ عن لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً الالتزام المشترك باحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على صعيد العالم، وإذ تسلِّم بأنَّ إجراءات العدالة التصالحية يمكن أن تُكيَّف بما يتلاءم مع نظم العدالة الجنائية الراسخة ويمكن أن تكمل تلك النظم، مع مراعاة الأحوال القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى ضمان أن تراعي إجراءات العدالة التصالحية الاعتبارات الجنسانية وأن توطد سيادة القانون،

وإذ تسلِّم أيضاً بأنَّ العدالة التصالحية أظهرت نتائج واعدة فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الحالات، بما في ذلك الجرائم الخطيرة، والقضايا التي تنطوي على عدد كبير من الضحايا والجناة، والتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التاريخية أو الممنهَجة أو المؤسسية، ومنع الجريمة، وإعادة الإدماج في المجتمع، ومعالجة الضرر، والمنازعات في نظم وأوساط أخرى، مثل المدارس والمجتمعات المحلية،

وإذ تسلِّم كذلك بأنَّ العدالة التصالحية هي أحد النماذج التي يمكن الاسترشاد بها فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، وتهدف إلى كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة، مع مراعاة ضرورة حماية حق الضحايا في التماس جبر الضرر،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنَّ إجراءات العدالة التصالحية، مثل الوساطة بين الضحية والجاني ومجالس مداولات الصلح المجتمعية والأسرية وأحكام المجالس العرفية ولجان صنع السلام ولجان الحقيقة والمصالحة، يمكن أن تساهم في تحقيق طائفة واسعة من النتائج المفيدة، ومنها جبر أضرار الضحايا ومحاسبة الجناة على أعمالهم وإشراك المجتمع المحلي في حل المنازعات،

١- ترحِّب مع التقدير بتقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في المسائل الجنائية، الذي عقد في أوتاوا من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٣] لغرض استعراض استعمال وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،[٤] وكذلك التطورات الجديدة والنهوج المبتكرة في مجال العدالة التصالحية؛

---

(٣) E/CN.15/2018/13.

(٤) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٢.

٢- تعرب عن امتنانها لحكومة كندا لما قدمته من دعم مالي إلى اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في المسائل الجنائية وإلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لعقد هذا الاجتماع؛

٣- تشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز وزيادة استخدام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، وتحسين نوعية الممارسة وفقاً للقيم والمبادئ والمبادئ التوجيهية المعترف بها بشأن العدالة التصالحية، بطرائق منها تطبيق المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛

٤- تهيب بالدول الأعضاء الترويج لإدارة النزاعات الاجتماعية وتسويتها من خلال الحوار وآليات المشاركة المجتمعية، بوسائل منها توعية الناس ومنع الإيذاء وزيادة التعاون بين عامة الناس والسلطات المختصة والمجتمع المدني وتشجيع العدالة التصالحية؛

٥- تشجِّع الدول الأعضاء على وضع أطر تشريعية وسياسية تحول دون انخراط الأفراد في نظام العدالة الجنائية من دون ضرورة، وعلى تيسير سبل الوصول إلى برامج العدالة التصالحية ودعم تلك البرامج، مع مراعاة ضرورة أن تعمل سائر النظم والقطاعات بطريقة تعاونية؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، عند وضع برامج العدالة التصالحية، في مسائل منها الإدماج الاجتماعي، وتمتين النسيج الاجتماعي، وتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، وإعادة إدماج الجناة في المجتمع، والتمكين من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، وأن تنظر في احتياجات ضحايا الجريمة عند وضع تلك البرامج، وأن تعزِّز ثقافة احترام القانون ورفاه الأفراد، مع التركيز الخاص على الأطفال والشباب؛

٧- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى صوغ وتنفيذ خدمات وبرامج للعدالة التصالحية في مجال قضاء الأحداث، مع مراعاة اتفاقية حقوق الطفل،[٥] وكذلك القواعد والمعايير ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث؛

٨- تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى أن يساعد بعضها بعضاً بتبادل التجارب المكتسبة في مجال العدالة التصالحية ووضع وتنفيذ برامج لأغراض بحثية أو تدريبية أو غير ذلك من الأغراض وأنشطة لتحفيز النقاش في هذا الشأن، بما يشمل تنظيم مبادرات إقليمية مناسبة للقيام بذلك؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، عند الطلب، بمساعدة تقنية تُعينها على صوغ وتنفيذ برامج للعدالة التصالحية، عند الاقتضاء؛

١٠- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول التي تقوم بعمليات انتقالية سعياً إلى تنفيذ آليات العدالة التصالحية التي تهدف إلى حماية حقوق ضحايا الانتهاكات

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بهدف تعزيز سيادة القانون والمساهمة في تحقيق المصالحة الوطنية؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، إعداد مواد تعليمية وتوفير إرشادات عملية بشأن العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، بما في ذلك تحديث كتيِّب برامج العدالة التصالحية[١] الذي كان قد أصدره، فيما يتعلق بالمواضيع التي حددها اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في المسائل الجنائية الذي عقد في عام ٢٠١٧، بالتشاور مع خبراء العدالة التصالحية المعنيين؛

١٢- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، توفير فرص للتدريب وغيره من سبل بناء القدرات في هذا الشأن، ولا سيما للممارسين العاملين في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإتاحة ونشر معلومات عن النماذج والممارسات الناجحة في مجال العدالة التصالحية في إطار من التنسيق الوثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، في مجال العدالة التصالحية، بما في ذلك عدالة الأحداث التصالحية؛

١٤- تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،[٦] مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وذلك بغرض التنسيق الوثيق بين أنشطتهم المتعلقة بالعدالة التصالحية، بما في ذلك العلاقة بين العدالة التصالحية والنهج المعني بالشعوب الأصلية إزاء العدالة؛

١٥- تدعو أيضاً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تتعاون مع مجلس حقوق الإنسان في استخدام العدالة التصالحية وتطبيقها في سياق العدالة الانتقالية؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

---

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٦١/٢٩٥.